

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- . يتخرج على ذلك جواز بيعها .
- قوله ويتخرج على ذلك جواز بيعها .
- أن المصنف وغيره خرجوا جواز البيع من رواية جواز الاستصباح بها .
- تنبيه : شمل قول الرابع : أن يكون مملوكا له .
- الأسير لو باع ملكه وهو صحيح صرح في الفروع وغيره .
- قوله فإن باع ملكه غيره بغير إذنه أو اشترى بعين ماله شيئا بغير إذنه : أم يصح .
- وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في ألوجيز وغيره وقدمه في الفروع و المحرر و
الرعائتين و الحاويين النظم وغيرهم .
- وعنه يصح ويقف على إجازة المالك اختاره في ألفائق وقال لا قبض ولا إقباض قبل الإجازة .
- وقال بعض الأصحاب في طريقته : يصح ويقف على إجازة المالك ولو لم يكن له مجيز في الحال .
- وعنه صحة تصرف الغاصب .
- وياتي حكم تصرفات الغاصب الحكمية في باب في أول الفصل الثامن